نظام الوكالات التجارية

١٣٨٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم — ١١

التاريخ — ٢٠ صفر ١٣٨٢هـ

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

نائب جلالة ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم " ٣٨ " وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢.

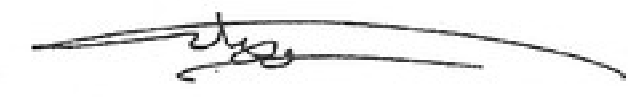
وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم "٨٩" وتاريخ ١٣٨٢/٢/١٣.

وبناء على ما عرضه علينا نائب رئيس مجلس الوزراء

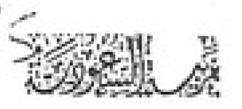
نرسم بما هو آت :—

اولا — نصادق على نظام الوكالات التجارية بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيا — على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا. والله ولي التوفيق...



بسم الله الرحمن الرحيم



أمانة مجلس الوزراء

الرقم :

التاريخ :

التوابع :

قرار رقم ٨٩ وتاريخ ١٢/٢/١٣٨٢

إن مجلس الوزراء ؛

بعد اطلاعه على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢١ وتاريخ ١١/١/٨٢ والمتعلقة بمشروع نظام الوكالات التجارية المقدم من وزارة التجارة والصناعة ؛

وبعد الاطلاع على مشروع نظام الوكالات التجارية ؛

وبناءً على توصية لجنة الأنظمة رقم ٢٢ وتاريخ ٣٠/١/١٣٨٢ ؛

يقرر ما يأتي :

١ - الموافقة على نظام الوكالات التجارية بالصيغة المرافقة لهذا ؛

٢ - تنظيم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا ؛

ولما ذكر حرر ...



رئيس مجلس الوزراء

نظام الوكالات التجارية

م ١ — لا يجوز لغير السعوديين سواء بصفة أشخاص طبيعيين أو معنويين أن يكونوا وكلاء تجاريين في المملكة العربية السعودية . على أن الشركات السعودية التي تقوم بأعمال الوكالات التجارية يجب أن يكون رأسمالها بالكامل سعوديا . وأن يكون أعضاء مجالس إداراتها ومن لهم حق التوقيع باسمها سعوديين .

م ٢ — الوكلاء التجاريون الذين يمارسون عملهم وقت صدور هذا النظام ولا ينطبق عليهم نص المادة الأولى يمنحون فترة لتصفية أعمالهم ونقلها إلى الوكلاء التجاريين السعوديين خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ العمل بهذا النظام . ويحدد وزير التجارة والصناعة هذه الفترة بالنسبة لكل وكيل على حدة مراعيا في ذلك سرعة التصفية وطبيعتها على أن لا تتعدى القيد الزمني المشار إليه آنفا .

م ٣ — لا يجوز أن يقوم بعمل الوكيل التجاري إلا من كان مقيدا في السجل المعد لهذا الغرض في وزارة التجارة والصناعة ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بإنشاء هذا السجل وتشتمل بيانات السجل المذكور على اسم التاجر أو الشركة ونوع البضاعة الموكل فيها والشركة أو المؤسسة الموكلة وتاريخ التوكيل ومدتها إن كانت الوكالة محددة بأجل . وتقدم طلبات القيد بهذا السجل مع المستندات المسوغة للقيد إلى وكيل وزارة التجارة والصناعة ولا يجوز رفض القيد إلا لغير السعودي أو لمن كان سعوديا ممنوعا من مزاولة التجارة وغير أهل لممارستها ويجوز لمن رفض قيده أن يتظلم إلى وزير التجارة والصناعة .

م ٤ — كل من يزاول أعمال الوكالات التجارية بالمخالفة لأحكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال . فإن كانت المخالفة منسوبة لأجنبي أو لشركة سعودية فيها شريك أو أكثر من غير السعوديين كانت العقوبة بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة تصفية الأعمال إداريا في الوكالة التجارية مع جواز الحرمان من ممارسة التجارة أبدا أو لمدة معينة . ويجوز لوزير الداخلية بناء على توصية من وزير التجارة والصناعة الأمر بترحيل الأجنبي من البلاد .(١)

م ٥ — تحدد رسوم القيد في سجل الوكالات كالآتي :

خمسون ريالا للتاجر الفرد

مائة ريال للشركة

وتدفع الرسوم لمرة واحدة .(٢)

م ٦ — يعمل بهذا النظام بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ...(٣)

---

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠هـ انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٣٩٣/٣/٢٠، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٣) أضيفت مواد لهذا النظام بموجب المرسومين الملكيين رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠هـ ورقم (٥) وتاريخ ١٣٨٩/٦/١١هـ انظر ما صدر بشأن النظام .

ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم م/٥

التاريخ ١٣٨٩/٦/١١هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و(٢٠) من نظام مجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) لعام ١٣٨٢

ونظام المعاير والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٩) لعام ١٣٨٣هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) وتاريخ ١٤-١٥/٥/١٣٨٩هـ .

نرسم بما هو آت :-

اولا - يضاف النص التالي الى نظام (الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) لعام ١٣٨٢). ونظام (المعاير والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٩) لعام ١٣٨٣هـ .

١- تشكل هيئة في وزارة التجارة والصناعة بقرار من وزيرها من ثلاثة اعضاء لتطبيق العقوبات الواردة في نظام الوكالات التجارية ونظام المعاير والمقاييس .

٢- يجوز التظلم من قرارات هذه الهيئة امام وزير التجارة والصناعة في خلال خمسة عشر يوما من ابلاغها للمتظلم أو من ينوب عنه ، والا اصبحت قراراتها نهائية بمضي المدة المذكورة وتصديق وزير التجارة والصناعة عليها .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا ..



قرار رقم ٢٤٧ وتاريخ ١٥ / ٥ / ١٣٨٩ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة المتعلقة باقتراح وزارة التجارة والى تعيين الجهة التي تتولى تطبيق العقوبات الواردة في نظامي الوكالات التجارية والمعايرة والمقاييس

وبعد اطلاعه على مذكرة مستشاري مجلس الوزراء رقم ٩٠ في ١٣٨٩/٢/٧ المتضمنة مايلي :

نص في نظامي الوكالات التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم ١١ لعام ١٣٨٢ والمعايرة والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٩ لعام ١٣٨٣ على عقوبات معينة تطبق على مخالف الاحكام الواردة : النظامين آنفا الذكر ولم يشر فيهما الى الجهة التي لها صلاحية تطبيق تلك العقوبات واشارت و التجارة والصناعة في خطاب معالي الوزير رقم ٤٠/م في ١٣٨٩/١/١٥ الى الصعوبات التي واجهه في تنفيذ احكامها .

ومن حيث ان تطبيق العقوبة وبالتالي تنفيذها من أهم عوامل احترام النصوص واداءها لوظيفتها ، حيث ان النظامين صدرا بالمرسومين الملكيين رقم ١١ لعام ٣٨٢ ورقم ٢٩ لعام ٨٣ فأن الشعبة تق النص التالي لعرضه على مجلس الوزراء تمهيدا لاصدار المرسوم الملكي بالموافقة على اضافته للنظام المذكورين آنفا .

١- تشكل هيئة في وزارة التجارة والصناعة بقرار من وزيرها من ثلاثة أعضاء احدهم من المستشارين القانونيين لتطبيق العقوبات الواردة في نظامي الوكالات التجارية والمعايرة والمقاييس .

٢- يجوز التظلم من قرارات هذه الهيئة أمام وزير التجارة والصناعة في خلال خمسة عشر يوما من ابلاغها للمتظلم او من ينوب عنه والا اصبحت قراراتها نهائية (بمضي المدة المذكورة وتصديق التجارة والصناعة عليها .

وبعد اطلاعه على توصية لجنة الانظمة رقم ٣٠ في ١٣٨٩/٤/٢ هـ .

(يقرر مايلي)

اولا - الموافقة على اضافة النص التالي الى نظامي الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١ ١٣٨٢ والمعايرة والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٩ لعام ١٣٨٣ هـ .

١- تشكل هيئة في وزارة التجارة والصناعة بقرار من وزيرها من ثلاثة أعضاء لتطبيق العقوبات الوا في نظامي الوكالات التجارية والمعايرة والمقاييس .

٢- يجوز التظلم من قرارات هذه الهيئة أمام وزير التجارة والصناعة في خلال خمسة عشر يو من ابلاغها للمتظلم أو من ينوب عنه والا اصبحت قراراتها نهائية بمضي المدة المذكورة وتم وزير التجارة والصناعة عليها .

ثانيا - وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا - ولما ذكر حرر - ...

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم — م/٨

التاريخ — ١٣٩٢/٢/٢٠هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

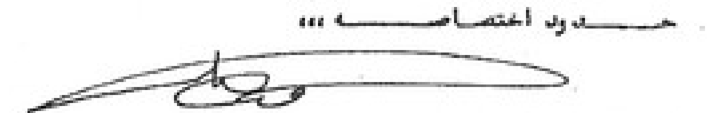
بعد الاطلاع على المواد (١٩) و(٢٠) و(٣٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢) وتاريخ ١٣٩٢/٢/١٦هـ .

رسمنا بما هو آت :-

اولا — الموافقة على الغاء وتعديل فئات الرسوم الموضحة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢) وتاريخ ١٣٩٢/٢/١٦هـ المرافق لهذا طبقا لما اوضحه القرار.

ثانيا — على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المالية والاقتصاد الوطني ، ووزير الداخلية ، ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا كل في حدود اختصاصه ,,,



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

قرار رقم ٢٠٢ وتاريخ ٦/٢/٢٨/٦ ١٣٩٣هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٨٨٥ وتاريخ ١٤/٨/١٣٨٩هـ والمشتملة على خطاب سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٩٤٦ وتاريخ ١٤/٧/١٣٨٩هـ المتضمن اقتراح الغاء وتعديل بعض الرسوم ومن بينها رسوم رخص السيارات ورقم ٢٠٥٢٨/٤ وتاريخ ٢٢/١٢/٩٢ بشأن اقتراح اعفاء فئة الغواصين من الرسوم الخاصة بهم اسوة بصيادي الاسماك .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم م/٤٩ وتاريخ ٦/١١/١٣٩١هـ المتضمن المصادقة على نظام المرور الذي حددت بموجبه رسوم رخص السيارات .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة المالية رقم ٤٨٥ وتاريخ ٢٢/٩/١٣٩٢ المبنية على تقرير اللجنة المشكلة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة .

يقرر

أولا : الموافقة على الغاء نظام توحيد الطوابع الصادر بالموافقة الملكية الكريمة المبلغة في خطاب الديوان العالي رقم ٥/٢/٦٧١٥ وتاريخ ٨/١١/١٣٧٤ وكل ما صدر عليه من تعديلات مع بقاء وزارة المالية والاقتصاد الوطني مسؤولة عن طبع كافة الاوراق ذات القيمة وتنظيم عملية توزيعها .

ثانيا : الموافقة على الغاء رسوم رخص الاستيراد والبيع المقررة بموجب المادة الثالثة معدلة من نظام البنـدرول .

ثالثا : الموافقة على الغاء الرسوم المفروضة على فئة الغواصين بموجب نظامي صيد الاسماك وخفر السواحل مع الاستمرار في تطبيق الاحكام الخاصة بهذه الفئة بدون مقابل .

رابعا : الموافقة على تعديل قيمة الرسم الخاص بتذكرة المرور البرية للسعوديين والاجانب بحيث تصبح ثلاثة ريالات للتذكرة .

خامسا : الموافقة على تعديل الرسم الخاص بقيمة حفيظة النفوس المنصوص عليه بالمادة (٣٥) من نظام دائرة النفوس الصادر بالارادة الملكية الكريمة رقم ٢٦/٢/٣٨ وتاريخ ٢٤/٦/١٣٥٨هـ بحيث يصبح ريالا واحدا .

سادسا : الموافقة على تعديل رسم تسجيل العلامة الفارقة المنصوص عليه في المادة (٤١) من الباب السادس من نظام تسجيل العلامات الفارقة الموافق عليه بالارادة الملكية الكريمة رقم ٣٣/١/٤ وتاريخ ٢٤/٦/١٣٥٨ بحيث يصبح رسم تسجيل العلامة الواحدة خمسة

ريال ، ويجدد التسجيل سنويا مقابل رسم مقداره خمسمائة ريال اخرى والغاء ما عـدا ذلك من الرسوم التي تضمنها الباب السادس من النظام المشار اليـه .

سابعا : الموافقه على تعديل رسوم القيد في سجل الوكالات المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام الوكالات التجاريه المصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم ١١ وتاريخ ٢٠/٢/١٣٨٢هـ بحيث يصبح رسم القيد في سجل الوكالات التجاريه بالنسبه للتاجر فردا كان او شركه . . خمسمائة ريـال .

ثامنا : تنظيم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقه لهـذا .

ولما ذكر حـرر ...

النائب الثاني لرئيس مجلس الـوزراء

ع/د

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم م/٣٢

التاريخ ١٠/٨/١٤٠٠هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على نظام الوكالات التجارية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) لعام ١٣٨٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥) لعام ١٣٨٩هـ وبالمرسوم رقم (٨) لعام ١٣٩٣هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٤) وتاريخ ١٩/٧/١٤٠٠هـ .

رسمنا بما هو آت

أولا – تعدل المادة الرابعة من نظام الوكالات التجاريه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ٢٠/٢/١٣٨٢هـ ليصبح كما يلي :-

كل من يخالف احكام هذا النظام ولا ئحته التنفيذيه يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تتجاوز خمسين الف ريال مع نشر العقوبه على نفقة المخالف وذلك دون اخلال بحق من لحقه ضرر من المخالفه في المطالبة بالتعويض .

فان كانت المخالفه منسوبة لاجنبي او لشركة سعوديه فيها شريك او اكثر غير سعودي اصبحت العقوبه بالاضافة الى الغرامه تصفية الاعمال اداريا مع جواز الحرمان من ممارسة التجاره دائما او لمدة معينه ويجوز لوزير الداخليه الامر بترحيل الاجنبي من البلاد في ضوء العقوبة المحكوم بها وعلى وزارة التجاره ابلاغه عن الاجنبي او الشريك الغير سعودي .

ثانيا – تضاف المواد التاليه الى نظام الوكالات التجاريه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ٢٠/٢/١٣٨٢هـ . ونصها كما يلي :-

المادة الاولى :

مع عدم الاخلال باية انظمة اخرى يسري نظام الوكالات التجاريه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ٢٠/٢/١٣٨٢هـ وتعديلاته على كل من يتعاقد مع المنتج او من يقوم مقامه في بلده للقيام بالاعمال التجاريه سواء كان وكيلا او موزعا باية صورة من صور الوكالة او التوزيع .

مادة الثانيـــــة :

بدون اي اخلال بالانظمه والقرارات الخاصة بتأمين الصيانه وقطع الغيار يلتزم الوكيـــل والموزع بمـــا يلـــي :-

أ) ان يؤمن بصفة دائمه قطع الغيار التي يطلبها المستهلكون عادة بشكل مستمر بالنسبـــة للمنتجـــات موضوع الوكاله وان يؤمن قطع الغيار الاخرى خلال مدة معقوله وذلك وفقـــا للائحـــة التنفيذيـــه .

ب) تأمين الصيانة اللازمه للمنتجات وضمان جودة الصنع والشروط التي يضعها المنتجـــون عادة وذلك بصفة مستمره طوال مدة الوكاله ولمدة سنة تالية لتاريخ انتهائها او لتاريـــخ تعيين وكيل جديد ايهما اسبق وذلك وفقا للائحة التنفيذيـــه .

مادة الثالثـــة :

يصدر وزير التجاره اللائحة التنفيذيه لنظام الوكالات التجاريه وتنشر في الجريدة الرسميـــة

مادة الرابعـــة :

تعد وزارة التجاره نماذج للعقود يسترشد بها الوكلاء والموزعون وتتضمن كافة البيانـــات الاساسيه للعقـــد مثل اطراف العقد ومحله ونطاقه الزمني والمكاني وكيفية تجديده وانهائـه والتزامـــات طرفي العقد قبل بعضهما البعض والتزاماتهما قبل المستهلك خاصة فيما يتعلـــق بتأمين الصيانـــة وقطـــع الغيـــار .

ثالثـا – يسري حكم المادة الثانيه من البند ثانيا من هذا المرسوم على المستوردين ولو لم يكونـــوا وكلاء او موزعين وعلى كل من اتخذ من عملية البيع مباشرة او بالواسطه حرفة له بقصد الربـــح ويطبق على كل من يخالف هذه المادة العقوبات التي توقع على الوكلاء والموزعين .

رابعـا – ينشـــر هذا المرسوم في الجريدة الرسميه ويسري من تاريخ نشـــره .

خامسـا – على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات:

قرار رقم ١٢٤ وتاريخ ١٤٠٠/٧/١٩هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا والمشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ١٥٦ / ى وتاريخ ١٣٩٧/٢/٣هـ بشأن نظام الوكالات التجارية .

وبعد الاطلاع على المحضر المتخذ في شعبة الخبراء برقم ٩٨ وتاريخ ١٣٩٩/٨/٨هـ

يقـــرر ما يلـــي

اولا : تعدل المادة الرابعة من نظام الوكالات التجاريه الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ ليصبح نصها كمايلي :-

كل من يخالف احكام هذا النظام ولائحته التنفيذية يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة آلاف ريال ولا تتجاوز خمسين الف ريال مع نشر العقوبة على نفقة المخالف وذلك دون اخلال بحق من لحقه ضرر من المخالفة في المطالبة بالتعويض.

فان كانت المخالفة منسوبة لاجنبي او لشركة سعودية فيها شريك او اكثر غير سعودي اصبحت العقوبة بالاضافة الى الغرامة تصفية الاعمال اداريا مع جواز الحرمان من ممارسة التجـارة دائما اولمدة معينة ويجوز لوزير الداخلية الامر بترحيل الاجنبي من البلاد في ضوء العقوبة المحكوم بها وعلى وزارة التجارة ابلاغه عن الاجنبي او الشريك الغير سعودي .

ثانيا : تضاف المواد التالية الى نظام الوكالات التجاريه الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ ونصها كمايلي :-

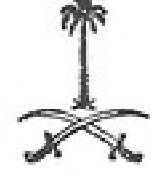
المادة الاولى : مع عدم الاخلال باية انظمة اخرى يسري نظام الوكالات التجاريه الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ وتعديلاته على كل من يتعاقد مع المنتج او من يقوم مقامه في بلده للقيام بالاعمال التجاريـــة سواء كان وكيلا او موزعا باية صورة من صور الوكالة او التوزيع.

المادة الثانيه : بدون اى اخلال بالانظمة والقرارات الخاصة بتأمين الصيانة وقطع الغيـار يلتزم الوكيل والموزع بمايلي :-

أ) ان يؤمن بصفة دائمة قطع الغيار التي يطلبها المستهلكون عادة بشكل مستمر بالنسبة للمنتجات موضوع الوكالة وان يؤمن قطع الغيار الاخـرى خلال مدة معقولة وذلك وفقا للائحة التنفيذية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء



الرقم : ....

التاريخ : ....

المرفقات: ....

ب) تأمين الصيانة اللازمة للمنتجات وضمان جودة الصنع والشروط التي يضعها المنتجون عادة وذلك بصفة مستمرة طوال مدة الوكالة ولمدة سنة تالية لتاريخ انتهائها او لتاريخ تعيين وكيل جديد ايهما أسبق وذلك وفقا للائحة التنفيذية.

المادة الثالثة : يصدر وزير التجارة اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة : تعد وزارة التجارة نماذج للعقود يسترشد بها الوكلاء والموزعون وتتضمن كافة البيانات الاساسية للعقد مثل اطراف العقد ومحله ونطاقه الزمني والمكاني وكيفية تجديده وانهائه والتزامات طرفي العقد قبل بعضهما البعض والتزاماتهما قبل المستهلك خاصة فيما يتعلق بتأمين الصيانة وقطع الغيار.

ثالثا : يسري حكم المادة الثانية من البند ثانيا من هذا القرار على المستوردين ولو لم يكونوا وكلاء أو موزعين . وعلى كل من اتخذ من عملية البيع مباشرة او بالواسطة حرفة له بقصد الربح ويطبق على كل من يخالف هذه المادة العقوبات التي توقع على الوكلاء والموزعين .

رابعا : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

ولما ذكر حرر . ....

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء